

الْمُسَلَّمُ لِلْمُجْتَمِعِ الْفَقَاهِيَّةِ

إِعْدَاد

جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِرَبِّ الْجَمِيعِ

# الستار و الحكيم

📞 966556066502

البريد الإلكتروني:

m.naji.1420@gmail.com

٤

سَلَامُ سَلَامٍ لِّلْمُتَكَبِّرِ وَالْفَقِيْهِ وَالْقَانُونِيْةِ

لِلشَّجَرِ وَالْحَدَبِ



إِعْدَاد

مُحَمَّدْ بْنُ نَاجِيٍّ بْنِ مَارْكَوْنَ الْقِبَلِيِّ

## المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه ونعتذر بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن التسعير والاحتکار من المسائل المهمة التي تلامس واقع الناس في معاملاتهم التجارية، ثم إن بينهما ارتباط في بعض المسائل، فأحببت أن أجمعها في نظم واحد، ليسهل على القارئ استحضار ما فيها، ويربط بعضها ببعض، وأن أوضح هاتين المسألتين؛ بتعريفهما، وذكر أحکامهما، وأبرز مسائلهما، والتفصيل فيهما.

والله أسله التوفيق والإعانة.

## وكتبه:

محمد بن ناجي بن محمد بن الحسين

يوم الأحد، بتاريخ: ٩ / ٩ / ١٤٤٣

الأفلاج - الصغو



## المبحث الأول: التسعير لغة واصطلاحاً

### المطلب الأول: التسعير في اللغة:

السعير من «سعر» فالسين والعين والراء أصل واحد يدل على اشتعال الشيء واتقاده وارتفاعه<sup>(۱)</sup> والسعر، بالكسر: الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار. يقال سعر الشيء تسعيراً: أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه، وسعرواً تسعيراً: أي؛ اتفقوا على سعر، والسعر مأخوذ من سعر النار إذا رفعها؛ لأن السعر يوصف بالارتفاع<sup>(۲)</sup>

### المطلب الثاني: التسعير اصطلاحاً.

جاء تعريف التسعير عند الفقهاء بتعرifات عدة للدلالة على معناه من أهمها:

#### ما جاء عند الحنفية:

وعند المالكية: عرفه الباقي بقوله: فهو أن يحدد لأهل السوق سعراً ليبيعوا به فلا يتتجاوزونه<sup>(۳)</sup> وعند الشافعية: عرفه الشيخ زكريا الأنصاري بقوله: أن يأمر الوالي السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، ولو في وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم<sup>(۴)</sup> وعند الحنابلة: عرفه البهوي بقوله: منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدرها<sup>(۵)</sup>

(۱) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة سعر (۷۵/۳).

(۲) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة سعر (۴/۳۶۵)، تاج العروس من جواهر القاموس مادة سعر (۱۲/۲۸) المصباح المنير للفيومي مادة (سعر) ص ۱۶۷.

(۳) المتنقى للباقي (۵/۱۸).


(۴) أنسى المطالب في شرح روض الطالب (۲/۳۸).

(۵) شرح منتهي الإرادات (۲/۲۶).

وعرفه الإمام الشوكاني بقوله: أن يأمر السلطان أو نائبه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا مصلحة<sup>(١)</sup>

---

(١) نيل الأوطار (٢٢٠/٥)



## المبحث الثاني: حكم التسعير

تمهيد وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: صورة المسألة:**

إذا تواطأ التجار واتفقوا فيما بينهم على رفع السعر للسلع أو لسلعة معينة، والناس في أمس الحاجة إليها فهل يجوز لولي الأمر أن يحدد سعراً بحيث لا يجوز للناجر أن يزيد عليه؟.

**المسألة الثانية: تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الأصل في التسعير الحرمة في الأحوال العادلة<sup>(١)</sup> والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول.

**من الكتاب:** قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} <sup>(٢)</sup>

**وجه الدلالة:** أن الآية الكريمة اشترطت التراضي عند المعاملة، والتراضي لا يتحقق بالتسعير.

**أما من السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم: فيما رواه أنس قال "غلا السعر فقال الناس : يا رسول الله سعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال" <sup>(٣)</sup>

**قال ابن قدامة: الدلالة من وجهين:**

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، التاج والإكليل (٢٥٤/٦)، روضة الطالبين (٤١١/٣)، المغني (٣١١/٦)

(٢) سورة النساء (٢٩)

(٣) أخرجه ابن ماجة (٧٤١/٢)، وأبو داود (٢٤٤/٢)

**الأول:** أنه لم يسرع، وقد سأله ذلك، ولو جاء لأجابهم عنه.

**الثاني:** أنه علل بكونه ظلماً والظلم حرام<sup>(١)</sup>

**أما من المعقول:** فما قاله الباقي بقوله: "أن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف ملكها لهم<sup>(٢)</sup>".

واختلفوا فيما إذا تعدى البائع في القيمة تعدياً فاحشاً واتفقوا فيما بينهم على رفع السعر للسلع أو سلعة معينة، والناس في أمس الحاجة فهل يجوز التسعير؟.

وفي هذا ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: الأقوال في المسألة:

**القول الأول:** أن التسعير حرام، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية فيما إذا لم يتعذر بحار السلع في القيمة تعدياً فاحشاً<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عن مالك فيما إذا سعر الإمام على الناس سعراً لا يتجاوزونه<sup>(٤)</sup>، والشافعية في المعتمد<sup>(٥)</sup>، ومتقدموا الحنابلة<sup>(٦)</sup>، والظاهرية<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** أن التسعير جائز ولكن ليس عند إطلاقه أن التسعير جائز ولكن ليس عند إطلاقه إنما عند الحاجة واقتضاء المصلحة.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٢٤٠)

(٢) المتنقى (٣/٤٢٤)

(٣) الهدایة للمرغینانی (٧/٢٢٥)، الدر المختار للحصکفی (ص\_٦٦٢)

(٤) المتنقى للباقي (٥/١٨)، الناج والإکلیل (٦/٢٥٤).

(٥) نکایة المحتاج للرملي (٣/٤٧٣)، مغنى المحتاج للشربینی (٢/٥٨١).

(٦) کشاف القناع للبهوتی (٢/٤٩٣).

(٧) المحلى لابن حزم (٩/١٥).

**ف عند الحنفية:** يجوز التسعير إذا تعدى أرباب السلعة عن القيمة تعديا فاحشا.<sup>(١)</sup>

**وعند المالكية:** التسعير على ضررين:

**الأول:** التسعير جائز عند انفراد شخص أو جمجم قليل عن أهل السوق بالحط من سعر السلعة.

**والثاني:** وهو أن يحدد لأهل السوق سعراً ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه فهذا جائز عند المالكية في رواية أشهب وإن كان الأفضل عنده ترك<sup>(٢)</sup>

**وعند الشافعية:** يجوز التسعير في غير المجلوب، وفي وقت القحط في وجه ضعيف عندهم<sup>(٣)</sup>.

**وعند متأخري الحنابلة:** التسعير واجب إذا تضمن العدل بين الناس؛ أي في حالة الضرورة<sup>(٤)</sup>

**المطلب الثاني:** أدلة كل قول:

**أولاً:** استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة التسعير أو منعه بما يلي:

**الدليل الأول:** من الكتاب

**قول الله تعالى:** {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} <sup>(٥)</sup>

(١) الهداية لمرغيني (٢٢٥/٧)، الاختيار لتعليق المختار للموصلي (١٦١/٤)

(٢) الموطأ لأنس بن مالك (٦٥١/٢) المنتقى للباجي (١٨/٥)

(٣) المهدب للشيرازي (١/٣٨٦)، روضة الطالبين للنبوبي (٤١١/٣)

(٤) المغني لابن قدامة (٣١١/٦) الطرق الحكيمية لابن القيم (صـ ٣١٢)

(٥) النساء (٢٩)

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن الرضا وطيب النفس أساس صحة التعامل بين الناس، وأنه عند انعدام الرضا يصير ما أخذ من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، والتسuir حجر على البائع وإلزامه بسعر معين فيجعله غير راض به وهو منهى عنه شرعا بنص الآية الكريمة<sup>(١)</sup>

### الدليل الثاني: من السنة

#### ورد الأحاديث في النهي عن التسعير، منها.

١ - ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت؟ فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسرع، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: أن صلى الله عليه وسلم لم يسرع وقد سأله ذلك ولو كان التسعير جائزًا لأصحابهم إليه فتبين أن التسعير غير جائز.

نوقف: إن الحديث جاء لقضية معينة وليس لفظا عاما فالصورة في الحديث خارجة عن محل النزاع؛ لأن الغلاء هنا من الله وليس بسبب التجار، وما كان كذلك فلا تسعير فيه باتفاق الجمهور<sup>(٣)</sup>

٢ - ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله، سعر لنا، فقال: بل أدعوا الله ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله، سعر لنا، فقال. بل الله يرفع ويخفض، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولن يست لأحد عندي مظلمة<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٣/٥)

(٢) جامع الترمذى (ص: ٢٣١) رقم الحديث (١٣١٤)، سنن أبي داود (ص: ٤٧١) رقم الحديث (٣٤٥٠)، سنن ابن ماجة

(ص: ٥٤٩) رقم الحديث (٢٢٠٠)

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٧ / ٢٨)

(٤) سنن أبي داود (ص: ٤٧١) رقم الحديث (٣٤٥٠)



نوقش: قال ابن تيمية أن هذا الحديث جاء في قضية معينة وليس لفظا عاما وعليه فإن دلالته تقتصر على هذه القضية وما أشبهها ولا يصح الاستدلال بها على منع التسعير مطلقا<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث: من المعمول**

**حكاه الشوكاني رحمه الله:** أن الناس مسلطون على اموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأموم برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد ولا نفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضي به مناف لقوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض} <sup>(٢)</sup>

**ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز التسعير بما يلي:**

**الدليل الأول: من السنة**

**١ - ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال:** (من اعتق شقاصا له من عبد أو شركا أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإن فقد عتق منهما عتق) <sup>(٣)</sup>

**وجه الدلالة:** أنه يدل علة جواز التسعير حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقدير العين بقيمة المثل، مع إجبار الشرير على قبول نصيبيه من الثمن المورد، وذلك إذا اعتق شريكه نصيبيه، وكان له من المال ما يبلغ باقي ثمن العبد حتى يشتريه ويعتقه <sup>(٤)</sup>

**نوقش:** بأن الحديث لا دلالة منه على جواز التسعير، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقدير العبد بثمن المثل، وذلك للضرورة من أجل تكميل الحرية وهي حق الله <sup>(٥)</sup>

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية (٤٩٨)

(٢) نيل الأوطار (٢٧٦/٥)

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٧٩/٥)، ومسلم في صحيحه (١١٥/١١)

(٤) ينظر: الطرق الحكيمية (٢٥٩)

(٥) المرجع السابق (٢٦١)

## الدليل الثاني:

عن سمرة بن جندب : أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتاذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن ينافقه فأبى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن ينافقه فأبى قال " فهو له ولك كذا وكذا " أمراً رغبه فيه فأبى فقال " أنت مضار " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار " اذهب فاقلع نخله " (١)

**وجه الدلالة:** أوجب النبي على صاحب الشجرة أن يتبرع بها إذا لم يبعها، فإذا وجب في هذه الحالة منعاً للضرر، فإن البيع بالثمن المحدد عند ارتفاع الأسعار واستغلال حاجة الناس من باب أولى، وهذا يدل على جواز التسعير (٢)

نوقش: الحديث ضعيف كما قرره الشوكاني والألباني رحمهم الله (٣).

**أما الأثر:** ما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مرتباً خطاباً من أبي بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر : " إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقها وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه سعر على حاطب بن أبي بلتعة.

نوقش من وجوه:

**الوجه الأول:** إن هذا الأثر ليس فيه تسعير فلا يكون حجة على المدعى حيث إن عمر رضي الله عنه لم يحدد سعراً. (٤)

**الوجه الثاني:** وعلى فرض أن الأثر يدل على التسعير فقد روي أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك (٥)

(١) سنن أبي داود ص (٦٨٣) رقم الحديث (٣٦٣٦)

(٢) أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، حبيب عرفان (٢٧٧)

(٣) صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١) الفروع للمقدسي (٦/٤٥١).

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم (٢٥٤)

(٥) ينظر: مختصر المرئي (٩/١٠٢)

### المطلب الثالث: الترجيح:

بعد ذكر أدلة المذهبين وآراء الفقهاء في حكم التسعير نجد أن كلا من القولين لا يخلو من المناقشة والذي تميل إليه النفوس ما فصله ابن القيم رحمه من التفصيل في المسألة فقال: وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محظوظ منه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراهم على من يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب، وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسuir سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط وإذا اندفعت حاجتهم

وقد اتفقوا على ذلك

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (٢٣٢-٢٢٣)

## المبحث الثالث: حالات وجوب التسعير الإجباري

قد يلجأ الحاكم إلى التسعير، وذلك في الحالات الآتية:

### أولاً: حاجة الناس إلى السلعة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المسألة: لو لي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخاصة. فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل وهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره<sup>(١)</sup>

### ثانياً: حالة الاحتكار

يقول ابن تيمية في ذلك: ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه روى مسلم في صحيحه عن عمر بن عبد الله أن النبي قال (لا يجتكر إلا خاطئ) فإن المحتكر هو: الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد أغلاه عليهم وهو ظالم للخلق المشتررين<sup>(٢)</sup>

**ثالثاً: حالة الحصر:** قد تلجأ بعض الدول أو بعض الشركات إلى حصر بيع بعض السلع بأيدي أناس مخصوصين، فتقوم بهنحهم تراخيص حصرية في بعض الظروف والأحوال منها.

لقد عالج ابن تيمية هذه الحالة بقوله: وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تبع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها لهم فلو باع غيرهم ذلك منع...فها هنا يجب

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٧٥)

(٢) المرجع السابق

التسعير عليهم بحيث لا يسعون الا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء.. فالتسuir في مثل هذا واجب بلا نزاع<sup>(١)</sup>

**رابعاً: حالة التواطؤ:** تواطؤ البائعين وتأمرهم على المشترين طمعاً في الربح الفاحش أو تواطؤ المشترين فيما بينهم عند قلة عددهم على أن يشتراكوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا حق الباعة.

يقول شيخ الإسلام: وهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر ان يشتركون والناس محتاجون إليهم أغلو عليهم الأجر فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يسعوا إلا بثمن قدره أولى وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركون فاهم اذا اشتركون فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى<sup>(٢)</sup>

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٨)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨)

## المبحث الرابع: كيفية التسعير في الفقه الإسلامي

وأما إذا احتاج الناس للتسعير، ورأى الحاكم ذلك يقول القاضي أبو الوليد الراجي نacula عن ابن حبيب في هذا الشأن: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم، استظهاراً على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد، حتى يرضوا به، ولا يجبرهم على التسعير، ولكن عن رضى، ووجه هذا أن به يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضى، بما لا ربح لهم فيه: أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس<sup>(١)</sup>

(١) المنتقى شرح الموطأ (٥ / ١٩)



السیعہ و الحنکار

## المبحث الخامس: الاحتياط لغة واصطلاحا

وفيه مسائلتان:

**المسألة الأولى: الاحتياط في اللغة:**

مصدر (احتكر) وهو يرجع إلى مادة (حكر) قال ابن فارس: الحاء والكاف والراء أصلٌ واحد، وهو الحبس. والحاكُرَة: حبس الطعام مَنْتَظِراً لِغَلَائِهِ، وهو الحُكْرَ، وأصله في كلام العرب الحُكْرَ، وهو الماء المجتمع، كأنه احتُكِر لقلته.<sup>(١)</sup>

**المسألة الثانية: الاحتياط في الاصطلاح:**

عرف الفقهاء الاحتياط بعدة تعاريف، وإن كانت فيها شيء من الاختلاف، فهو بناء على القيود والشروط التي وضعها كل مذهب.

**أ- الخنفية:** حبس الأقوات متربصاً للغلاء. أو هو اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً<sup>(٢)</sup>

**ب- المالكية:** هو الادخار للبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من الاحتياط<sup>(٣)</sup>

**ت- الشافعية:** إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٩٢/٢) مادة (حكر)، لسان العرب لابن منظور (٤/٢٠٨) مادة (حكر)، الصحاح للجوهري

(٢) ١٩٨/٣

(٣) العناية شرح المداية بجامش تكميلة الفتح: ٨/١٢٦، رد المحتار: ٥/٢٨٢، البائع: ٥/١٢٩، تبيين الحقائق: ٢٧

(٤) المنتقى على الموطأ: ٥/١٥، القوانين الفقهية: ص ٢٥٥

(٤) معنى المحتاج: ٢/٣٨

جـ\_ الخنبلة: عرفه ابن قدامة: أن يشتري، وأن يكون المشتري قوتا، وأن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك<sup>(١)</sup>

## المبحث السادس: حكم الاحتکار

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الاحتکار من التصرفات التي نهى عنها الشارع إلا أئمماً اختلفوا في المراد بالنهي هل هو على التحریم أو الكراهة؟

### المطلب الأول: الأقوال في المسألة

**القول الأول:** أن الاحتکار حرام.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، والکاساني من الحنفية<sup>(٤)</sup>

**القول الثاني:** أن الاحتکار مکروه

وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٦)</sup>

### المطلب الثاني: أدلة كل قول

استدل الذين ذهبوا إلى حرمة الاحتکار بما يلي:

#### الدليل الأول: القرآن الكريم

(١) ينظر: المدونة (٥٦/١٠)، مواهب الجليل للحطاب (١٥١/١٢)

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي (٤٤/١٣)، روضة الطالبين للنووي (٤١٣/٣)

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٦٦/٤)، كشف النقانع للبهوي (١٧٦/٣)، الإنصاف للمرداوي (١٩٨/١١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٣)

(٥) الدر المختار شرح تنویر الأبصار للحصکفي (٣٩٨/٦)، الهدایة للمرغینانی (٩٢/٤)، تبیین الحقائق للزیلیعی (٢٧/٦).

(٦) ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي (٤٤/١٣)

{وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ} <sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم الاحتكار حيث أنه من الظلم المنهي عنه، وعموم الآية يشمل تحريم الاحتكار في الحرم وغيره، وأن بعض المفسرين نص بأن هذه الآية نص في الاحتكار واستدل على ذلك بما رواه أبو داود عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه <sup>(٢)</sup>

نوقش: تخصيص الآية بالاحتكار مردود؛ إذا المراد بها كل أمر فظيع من المعاصي الكبار، ومن فسر الآية بالاحتكار إنما استعمل أسلوب التمثيل والتنبيه على ما هو أشد منه <sup>(٣)</sup>

### الدليل الثاني: من السنة

- ١ - ما روي عن عمر بن عبد الله العدوبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحتكر إلا خاطئ <sup>(٤)</sup>

- ٢ - ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس» <sup>(٥)</sup>

- ٣ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من احتكر حكمة ي يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ» <sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث جاءت ناهية عن الاحتكار، واصفة المحتكر بالخاطئ والملعون واعدة إياه بالجذام والإفلاس والبراءة من الله.

### الدليل الثالث: المعقول

(١) الحج (٢٥)

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٥/١٢)

(٣) معالجة الممارسات الاحتكارية في الفقه الإسلامي حاتم عبادة (ص ١٦٩٤)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع (٤٣/١١)

(٥) رواه أحمد في مسنده (٨٢/١)، وابن ماجة (٧٢٩/٢١)

(٦) أخرجه الحاكم (١٢/٢) والبيهقي (٣٠/٦)

يقول الكاساني: "لأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما يبع في المصلحة فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وإنه حرام وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم"<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بكرامة الاحتكار بما يلي:

**الدليل الأول:** استدلوا بحديث حكيم بن حزام أن النبي قال: إياك والاحتكار<sup>(٢)</sup>  
**وجه الدلالة:** قال إن هذا الحديث يحمل على المخاطب وهو حكيم بن حزام أي خاص به، فيكون الاحتكار في حق حكيم حرام وفي حق غيره مكروه.

نوقش: بأن القاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

**الدليل الثاني:** تصور الروايات الواردة في تعداد ما يجري فيه الاحتكار من ناحية السنن والدلالة لا تقوى القول بالتحريم، كما لا تنقض لأن تكون دليلا عليه<sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأن الروايات غير قاصرة في دلالتها على التحريم لترتبه على اللعن والوعيد الوارد فيها كما أن الاختلاف في التعداد لا يعني الكراهة دون التحريم<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** إن الناس مسلطون على أموالهم وتحريم التصرف حجر عليهم<sup>(٥)</sup>.

نوقش: أن تسليط الناس على أموالهم يجب أن يكون في الحدود التي لا تؤثر على الآخرين، إذ لا يحق للفرد أن يتعدى في استعمال حقه بل هو مقيد بصالح الجماعة.

(١) بدائع الصنائع (١٢٩/٥)

(٢) الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية، محمد جمال الدين (١٠٣٤)

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) معالجة الممارسات الاحتكارية في الفقه الإسلامي، حاتم عبادة (ص: ١٦٩٤).

**المطلب الثالث: الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشة الأدلة تبين أن أصحاب الرأي الأول والقائلين بحرمة الاحتكار هو القول الراجح؛ وذلك لقوة أداته وسلامتها من المناقشة

## المبحث السابع: ما يدخله الاحتكار

هل الاحتكار يختص بنوع من السلع أم يدخل السلع عامة؟

### المطلب الأول للأقوال في المسألة:

**القول الأول:** الاحتكار يجري في كل شيء، وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>، وأبو يوسف من الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** الاحتكار يجري في الأقوات فقط، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** الاحتكار يجري في قوت الآدمي فقط، وهو قول الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: أدلة كل قول

#### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الاحتكار يجري في كل شيء بما يلي:

**الدليل الأول:** ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من احتكر حكره يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ<sup>(٦)</sup>.

(١) المدونة الكبرى، مالك بن أنس (١٢٣/١٠)، الناج والإكليل (٢٥/٧)، موهب الجليل (١٥١/١٢).

(٢) ينظر: رد المحتار (٤/٢١٣)، البحر الرائق (٨/٢٢٩).

(٣) ينظر: المهدية (٤/٩٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/٢٢٩)، العناية شرح المهدية (٤/١٤).

(٤) الجموع للنwoي (١٢/٤٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/٦٩)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٢/٣٨).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/٣٣٨)، كشاف اقناع (٣/١٨٧)، الشرح الكبير (٤/٤٧).

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه رقم الحديث (٢١٥٣)، (٢/٧٢٨).

**الدليل الثاني:** إن العلة إذا كانت هي الإضرار المسلمين لم يحرم الاحتکار إلا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الاحتکار يجري في الأقوات فقط بما يلي:

#### الدليل الأول:

١- أن الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنصر الاحتکار على الطعام، ويدل هذا على جواز احتکار غيره، من الأحاديث:

عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس<sup>(٢)</sup>

٢- إن ضرر غير الأقوات منعدم؛ لأن قوام الأبدان وبقاء الحياة لا يتوقف عليه، فليس الضرار الذي يلحق الناس بالاحتکار في غير الأقوات كالذي يحصل لهم بالاحتکار فيما هو قوت لهم أو لدوابهم<sup>(٣)</sup>

### أدلة القول الثالث:

القائلون بأن الاحتکار يجري في قوت الآدمي فقط فقط بما يلي:

١- ما روي عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتکر الطعام<sup>(٤)</sup>

(١) نيل الأوطار (٥/٢٧٨).

(٢) رواه ابن ماجة، باب الحكمة والجلب (٢/٧٢٩)، رقم الحديث (٢١٥٥)

(٣) الاحتکار وآثاره في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن الدوري (صـ ٣٩)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٩)، مصنف ابن شيبة (٥/٤٧)

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن احتكار الطعام، والغالب في إطلاق لفظ الطعام أن يطلق على ما يطعمه الآدمي فيكون احتكاره منه عنه<sup>(١)</sup> نوقيش: بأن لفظ هذا الحديث غير منضبط<sup>(٢)</sup>.

٢- أن غير أقوات الآدميين لا تعم الحاجة إليها، فأشبّهت الثياب والحيوان، فجاز فيها الاحتكار<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في المسألة يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول القائل بتوسيع دائرة الاحتكار المحرم بحيث تشمل كل ما يضر؛ لما ذكر من الأحاديث وانطلاقاً من القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) لأن في إيقاعه ظلماً واعتداءً وهو غير جائز شرعاً. والله أعلم.

تم بحمد الله



(١) معالجة الممارسات الاحتكارية في الفقه الإسلامي حاتم عبادة (ص ١٧٠٤)

(٢) المستدرك (١٤/٢).

(٣) الشرح الكبير (٤٧/٤)

## فهرست المحتويات

<b>المقدمة:</b>	١
<b>المبحث الأول: التسعير لغة واصطلاحا</b>	٢
المطلب الأول: التسعير في اللغة:	٢
المطلب الثاني: التسعير اصطلاحا.	٢
<b>المبحث الثاني: حكم التسعير</b>	٤
تمهيد وفيه مسألتان:	٤
المسألة الأولى: صورة المسألة:	٤
المسألة الثانية: تحرير محل النزاع:	٤
الأول: أنه لم يسرع، وقد سأله ذلك، ولو جاء لأجابهم عنه.	٥
الثاني: أنه علل بكونه ظلماً والظلم حرام	٥
المطلب الأول: الأقوال في المسألة:	٥
المطلب الثاني: أدلة كل قول:	٦
أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة التسعير أو منعه بما يلي:	٦
ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز التسعير بما يلي:	٨
المطلب الثالث: الترجيح:	١٠
<b>المبحث الثالث: حالات وجوب التسعير الإجباري</b>	١١



أولاً: حاجة الناس إلى السلعة _____	١١
ثانياً: حالة الاحتياط _____	١١
<b>المبحث الرابع: كيفية التسعير في الفقه الإسلامي</b> _____	<b>١٣</b>
<b>المبحث الخامس: الاحتياط لغة واصطلاحا</b> _____	<b>١٥</b>
وفيه مسائلتان: _____	١٥
المسألة الأولى: الاحتياط في اللغة _____	١٥
المسألة الثانية: الاحتياط في الاصطلاح: _____	١٥
<b>المبحث السادس: حكم الاحتياط</b> _____	<b>١٧</b>
تحرير محل النزاع: _____	١٧
المطلب الأول: الأقوال في المسألة _____	١٧
المطلب الثاني: أدلة كل قول _____	١٧
المطلب الثالث: الترجيح: _____	٢٠
<b>المبحث السابع: ما يدخله الاحتياط</b> _____	<b>٢١</b>
المطلب الأول الأقوال في المسألة: _____	٢١
المطلب الثاني: أدلة كل قول _____	٢١
المطلب الثالث: الترجيح: _____	٢٣
<b>فهرست المحتويات</b> _____	<b>٢٤</b>